بغيبة ورثة الراهن كما كان له ذلك حال حياته بغير حضرتهم
وتبطل الوكالة بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه
مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث وعن ابي يوسف انه يجوز
للوكيل بعد موته بيعه للزوم الوكالة كالمضاربة اذا مات والمال
عروض بملك وصي المضارب بيعها ولو اوصى لرجل ببيعه
لم يجز الا اذا كان شرط له في الوكالة ولا يبيعه اي الراهن
المرتهن او الراهن الا برضى الاخر لتعلق حق كل منهما بالرهن
كما ذكرنا فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر
عليه كالوكيل اي كما يجبر عليه الوكيل بالخصومة اذا غاب
موكله وامتنع عن الخصومة اجبر عليها اي على الخصومة
والجامع بينهما ابطال الحق في الامتناع بخلاف الوكيل بالبيع
لان الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل الحق اما المدعى فلا يقدر على
الدعوى على الغايب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه وكيفية
الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لم يبع بعد الحبس
اياما فالقاضي يبيعه عليه ثم اذا باع بالجبر لا يفسد بهذا
الاجبار لانه وقع على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاه
بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه ولانه اجبار بحق ويشترط
لا يكون مكروها ولو لم يكن التوكيل مشروطا في العقد وانما
شرطاه بعد قبل الايجاب وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا هو
الاصح وان باعه اي الرهن العدل وادى في مرتهنه ثمنه اي ثمن

الرهن

الرهن فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء يضمن
الراهن قيمته اي قيمة الرهن او ان شاء ضمن المرتهن ثمنه وتوضيح
هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا او قايما
ففي الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه
وان شاء ضمن العدل لانه مسلم بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن
نفذ البيع ووضع الاقتضاء وان ضمن العدل فكذلك ثم هو بالخيار
ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته وان شاء رجع على
المرتهن لانه تبين ان الثمن اخذه بغير حق لانه انما اداه اليه على
حسبان ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ليس ملكه لم يكن
راضيا به فله ان يرجع عليه به وفي الثاني وهو ما اذا كان قايما
في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يد لانه وجد عين ماله ثم
للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن لان حقوق العقد ترجع اليه
ثم له ان شاء يرجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في هذه
العهدة فاذا رجع اليه صح قبض المرتهن وسلم له المقبوض ويبرأ الراهن
عن الدين وان شاء رجع على المرتهن لان البيع انتقض بالاستحقاق
فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده فاذا دفعه الى العدل عاد
حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه وان مات الرهن عند
المرتهن بان كان بعد افهلك فاستحق فالمستحق بالخيار ان شاء
ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه فاذا
كان كذلك ووضمن الراهن قيمته اي قيمة العبد المستحق الهالك
مات العبد بالدين يعني يصير المرتهن مستوفيا دينه بهلاك

الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)